إشكالات تطبيق أحكام الطلاق في محاكم الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية ميدانية على عينة من المحامين

Challenges in the Application of Divorce Rulings in Personal Status Courts: A Jurisprudential and Legal Field Study on a Sample of Lawyers

م. د. إبراهيم طه عبد الوهاب الصميدعي

Dr. Ibrahim Taha Abdul Wahab Al-Sumayda'i

ديوان الوقف السني

Sunni Endowment Office (Diwan Al-Waqf Al-Sunni)

E-mail: ibrahimth88114@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الأحوال الشخصية، الفقه الإسلامي، القانون العراقي، الإثبات القضائي، الطلاق الشفهي، التفريق القضائي، النزاعات الأسرية.

Keywords: Divorce, Personal Status Law, Islamic Jurisprudence, Iraqi Law, Judicial Evidence, Oral Divorce, Judicial Separation, Family Disputes.

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالات تطبيق أحكام الطلاق في محاكم الأحوال الشخصية من خلال دراسة فقهية قانونية مقارنة مع القانون العراقي، معززة بدراسة ميدانية على عينة من المحامين، يهدف البحث إلى بيان طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي والتنظيم القانوني للطلاق، والكشف عن أبرز الإشكالات العملية في التطبيق القضائي، ولا سيما في مجالات الإثبات والإجراءات والطلاق الشفهي، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، فضلًا عن أداة الاستبانة لجمع البيانات الميدانية، وقد أظهرت النتائج وجود فجوة بين الوقوع الشرعي والتنظيم القانوني، إلى جانب صعوبات إثباتية وإجرائية تؤثر في تحقيق العدالة الناجزة. كما بيّنت أن القانون العراقي لا يتعارض مع الفقه في أصل مشروعية الطلاق، وإنما يختلف عنه في الجانب التنظيمي، وانتهت الدراسة إلى أن معالجة هذه الإشكالات تتطلب تكاملًا بين التأصيل الفقهي والتطوير القانوني، وأوصت بضرورة تحديث التشريعات، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الوساطة الأسرية. كما أكدت أهمية نشر الوعي الشرعي والقانوني للحد من التعسف في استعمال الطلاق.

Abstract

This study examines the challenges in applying divorce rulings in personal status courts through a comparative jurisprudential and legal analysis within the Iraqi legal framework, supported by a field study conducted on a sample of practicing lawyers. The research aims to clarify the relationship between Islamic jurisprudence and the legal regulation of divorce, as well as to identify the main practical challenges in judicial application, particularly in evidentiary procedures, litigation processes, and oral divorce. The study adopts a descriptive-analytical and comparative methodology, in addition to a questionnaire as a field research tool. The findings reveal a gap between the religious validity of divorce and its legal recognition, alongside significant evidentiary and procedural difficulties that hinder the achievement of prompt justice. The study also demonstrates that Iraqi law does not contradict Islamic jurisprudence in principle but differs in procedural regulation. It concludes that addressing these challenges requires an integrated approach combining jurisprudential foundations with legal reform. The study recommends updating legislation, simplifying judicial procedures, and enhancing family mediation mechanisms. It also emphasizes the importance of raising legal and religious awareness to reduce arbitrary divorce practices.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، أحمده سبحانه حمدًا يليق بجلاله وكماله، وأثني عليه الخير كلَّه، فهو الحكيم في تشريعه، الرحيم بعباده فيما شرع وقدّر، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تنبع أهمية دراسة أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي من مكانة الأسرة في الشريعة، إذ جعلها الإسلام أساس البناء الاجتماعي وموضع العناية والتشريع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]. وقد شرع الطلاق بوصفه حلًا استثنائيًا عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، مع إحاطته بضوابط دقيقة تحقق العدل وترفع الضرر، وتمنع التعسف في استعماله. كما أكدت السنة النبوية على ضرورة مراعاة الحكمة والتدرج في إنهاء العلاقة الزوجية، بما يحفظ كرامة الطرفين ويصون حقوقهما. ومن هنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع لبيان الأحكام الشرعية وضبط تطبيقاتها المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.

تُعدّ الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، ويُشكّل استقرارها ركيزةً جوهريةً لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. ومن هنا أولى الفقه الإسلامي عنايةً بالغةً بتنظيم العلاقة الزوجية، ابتداءً من نشأتها وانتهاءً بآثارها، بما يكفل تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الروابط الأسرية. ويأتي الطلاق بوصفه وسيلةً استثنائيةً لإنهاء العلاقة الزوجية عند تعذّر استمرارها، حيث أقرّه الإسلام ضمن ضوابط دقيقة توازن بين إباحته عند الحاجة، وكراهته عند التعسف، حمايةً للأسرة من الانهيار غير المبرر.

ومع تطور المجتمعات وتعقّد العلاقات الإنسانية، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني معاصر يضبط مسألة الطلاق ويحدّ من آثاره السلبية، وهو ما سعى إليه المشرّع العراقي من خلال قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، الذي استند في جوهره إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مع إدخال تنظيمات إجرائية تهدف إلى تحقيق العدالة، وحماية حقوق الزوجين، والحدّ من التعسف في استعمال هذا الحق. وقد أدى هذا التداخل بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني إلى بروز إشكالات تطبيقية في الواقع القضائي، خاصة في مجالات الإثبات، وتوثيق الطلاق، والإجراءات القضائية، مما أفرز تحديات عملية تواجه القضاة والمحامين والمتقاضين على حدّ سواء.

وتزداد أهمية هذه الإشكالات في ظل ما يشهده المجتمع من ارتفاع نسبي في معدلات الطلاق، وتزايد النزاعات الأسرية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في آليات تطبيق الأحكام

الشرعية والقانونية، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على كيان الأسرة وضمان حقوق أطرافها. كما أن التباين الظاهري بين بعض أحكام الفقه الإسلامي، التي تُقرّ وقوع الطلاق بمجرد اللفظ المستوفي للشروط، وبين متطلبات القانون التي تشترط التوثيق القضائي، يثير تساؤلات علمية حول طبيعة العلاقة بين الحكم الشرعي والتنظيم القانوني، ومدى إمكان التوفيق بينهما في التطبيق العملي.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالات تطبيق أحكام الطلاق في محاكم الأحوال الشخصية في العراق، من خلال منهج يجمع بين التحليل الفقهي والمقارنة القانونية، مع الاستعانة بدراسة ميدانية على عينة من المحامين بوصفهم الفئة المهنية الأكثر احتكاكًا بالواقع القضائي. ويسعى البحث إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، والكشف عن أبرز الإشكالات التطبيقية، وتحليل أسبابها، وصولًا إلى تقديم معالجات علمية قائمة على التكييف المقارن، واقتراح حلول تشريعية وإجرائية تسهم في تطوير النظام القضائي للأسرة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الأحكام الفقهية والنصوص القانونية، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، فضلًا عن المنهج الميداني من خلال الاستبانة وتحليل نتائجها. كما تبرز أهمية هذا البحث في كونه يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

وقد جاء هيكل البحث في مبحثين رئيسين:

أما المبحث الأول أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون العراقي، من خلال ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون العراقي مع بيان أوجه المقارنة .
- المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وأدلته الشرعية، وموقف القانون العراقي ومدى توافقه مع الفقه .
- المطلب الثالث: أنواع الطلاق وأحكامه وإجراءاته في الفقه والقانون، مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف والفروق التطبيقية .

أما المبحث الثاني فيتناول إشكالات تطبيق أحكام الطلاق من خلال دراسة ميدانية مقارنة، ويشمل أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الإشكالات في ضوء القانون العراقي، كصعوبة الإثبات وطول الإجراءات والتعقيد الإداري .

- المطلب الثاني: الإشكالات من المنظور الفقهي، كضعف مراعاة المقاصد والإشكالات المتعلقة بالطلاق الشفهي .
- المطلب الثالث: الدراسة الميدانية لعينة من المحامين وتحليل نتائجها وربطها بالمقارنة بين الفقه والقانون .
- المطلب الرابع: التكييف المقارن للمشكلات، مع تقديم مقترحات لتعديل القانون العراقي وتوصيات عملية للمحاكم.

هذا وصل يارب على سيد النبيين والمرسلين وال وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون العراقي

يمثل الطلاق أحد أهم الموضوعات في الفقه الإسلامي لما يترتب عليه من آثار شرعية واجتماعية تمس كيان الأسرة واستقرار المجتمع. وقد أولى الفقهاء عناية كبيرة ببيان أحكامه وضوابطه، من حيث مشروعيته وأنواعه وشروط وقوعه وآثاره المترتبة عليه. وفي المقابل، سعى القانون العراقي إلى تنظيم مسألة الطلاق ضمن إطار قانوني يوازن بين أحكام الشريعة ومتطلبات الواقع الاجتماعي المعاصر، ومن هنا تبرز أهمية المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة هذا الموضوع، ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بما ورد في التشريعات العراقية، وصولًا إلى فهم أعمق للتطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول

مفهوم الطلاق في الشريعة والقانون

أولا/ تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي:

يُعد الطلاق من الوسائل التي شرعها الإسلام لإنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر استمرارها، وقد تناوله الفقهاء بتعريفات متعددة تدور في مجملها حول حل رابطة الزواج بلفظ مخصوص، ومن التعريفات:

1- فقد عرّف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص" (ابن عابدين، 2000، ص 245).
2- وعرّفه المالكية بأنه: "حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو ما في معناه" (الدردير، 1997، ص 312).
3- أما الشافعية فقد عرفوه بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه" (النووي، 1995، ص 78).
4- وعرّفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص" (ابن قدامة، 1997، ص 21).

ملحوظة: ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، يتفقون في جوهر تعريف الطلاق على أنه وسيلة شرعية لإنهاء رابطة

الزوجيـة، تـتم بصـيغة لفظيـة محـددة تـدل علـى ذلـك صـراحة أو كنايـة، مـع وجود بعض الفروق الدقيقة في التعبير بين المذاهب.

ثانيا/ تعريف الطلاق في القانون العراقي:

عرّف قانون الأحوال الشخصية الطلاق بأنه حل الرابطة الزوجية بإيقاع من الزوج أو من يقوم مقامه قانونًا، أو بحكم قضائي في حالات معينة نص عليها القانون.

1- وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 على تنظيم أحكام الطلاق وبيان إجراءاته وشروطه، إذ أوجب تسجيل الطلاق أمام المحكمة المختصة، وعدّ الطلاق خارج المحكمة غير نافذ قانونًا إلا إذا تم تصديقه قضائيًا، وذلك ضمانًا لحفظ الحقوق ومنع التعسف في استعمال هذا الحق (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 34).

2- كما بيّن القانون حالات التفريق القضائي التي تتم بحكم القاضي، كالتفريق للضرر أو للهجر أو لعدم الإنفاق، وهو ما يُظهر توسع المشرّع في تنظيم إنهاء العلاقة الزوجية بما يتجاوز الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المواد 40–43).

3- وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن هذا التنظيم يعكس توجّهًا حديثًا نحو إخضاع الطلاق لرقابة قضائية تحدّ من آثاره السلبية، وتحقق قدرًا أكبر من العدالة بين الزوجين، لاسيما في ظل تعقّد العلاقات الأسرية في الواقع المعاصر،(عبد المجيد الحكيم، 2012، ص 115).

ويلاحظ: أن التعريف القانوني يركّز على الجانب الإجرائي والتنظيمي للطلاق، بخلاف التعريف الفقهي الذي ينصبّ على طبيعته الشرعية وصيغته، مما يكشف عن اختلاف زاوية النظر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع وجود قدر من التكامل بينهما في التطبيق، حيث يستند القانون في أصله إلى الأحكام الشرعية مع إعادة صياغتها بما يتلاءم مع متطلبات التنظيم القضائي الحديث، (حسن الشاذلي، 2010، ص 87).

ثالثا/ المقارنة بين التعريفين:

من خلال الربط بين المواد القانونية والنصوص الفقهية في الطلاق ، يمكن ملاحظة أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 لم يخرج في جوهره عن الأصل الفقهي الإسلامي في مشروعية الطلاق، لكنه أعاد تنظيمه وضبطه إجرائيًا بما يتناسب مع الواقع القضائي الحديث، وذلك في عدة حيثيات:

1- **من حيث أصل مشروعية الطلاق:** أقر الفقه الإسلامي مشروعية الطلاق باعتباره حلًا استثنائيًا للعقد الزوجي عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، واستدل الفقهاء على ذلك بقول الله تعالى:
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: 229]، وفي الفقه، ذهب ابن قدامة إلى أن الطلاق "مباح عند الحاجة إليه، ويكون مكروهًا إذا كان لغير سبب" (المغني، 96/7)، وهو ما يدل على أن الأصل فيه الإباحة مع كراهة التعسف.

- **الربط القانوني:** القانون العراقي لم ينشئ الطلاق كحق جديد، بل اعترف به كحق قائم مستمد من الشريعة، وهو ما يظهر في عدم منعه أصلًا، وإنما تنظيمه فقط.

2- **من حيث الإيقاع والإجراء:** في الفقه الإسلامي، يقع الطلاق بمجرد صدور اللفظ الصريح من الزوج المستكمل للشروط، دون اشتراط جهة قضائية، كما قرر النووي أن "الطلاق يقع باللفظ الصريح ولو دون قصد القضاء أو التوثيق" (روضة الطالبين، 3/8).

- **الربط القانوني:** خالف القانون هذا الاتجاه في جانب التنظيم، إذ اشترط توثيق الطلاق أمام المحكمة المختصة، ورتّب آثارًا قانونية على عدم التسجيل، وذلك في المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
- **التحليل:**
  - الفقه: الطلاق "إنشائي فوري" يقع باللفظ .
  - القانون: الطلاق "تصرف منظم قضائيًا" لا يكتمل أثره إلا بالتوثيق .
  - النتيجة: القانون لم ينكر وقوع الطلاق شرعًا، لكنه قيّد آثاره الإجرائية لحماية الحقوق.

3- **من حيث سلطة إنهاء الزواج:** في الفقه، الأصل أن الطلاق بيد الزوج، استنادًا إلى الحديث: ((عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ :سَأَلَنِي عَلِيٌّ ﷺ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْوَلِيُّ قَالَ " : لَا بَلْ هُوَ الزَّوْجُ)) (البيهقي، 2003، ج7، ص409)، وهو ما يدل على اختصاص الزوج بالإيقاع.

- **أما القانون العراقي:** فقد توسع في حالات التفريق القضائي، فأجاز للقاضي إنهاء العلاقة الزوجية في حالات مثل الضرر أو الهجر أو عدم الإنفاق (المواد 40–43).
- **التحليل المقارن:**

- الفقه: سلطة الطلاق الأصلية للزوج مع استثناءات محدودة (الخلع، القضاء عند الضرر عند بعض الفقهاء) .
- القانون: نقل جزء من السلطة إلى القضاء لتحقيق العدالة ومنع التعسف .

ملحوظة: وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من جواز تدخل القاضي عند تحقق الضرر، استنادًا إلى قاعدة : *(لا ضرر ولا ضرار)*، (ابن ماجه، السنن، حديث 2341).

4- **من حيث الهدف التشريعي:** في الفقه الإسلامي، الهدف من الطلاق هو إنهاء الضرر مع الحفاظ على كرامة الطرفين، كما قرر ابن عابدين أن الطلاق "شرع لدفع الضرر عند تعذر الإصلاح"

أما القانون، فيتبنى نفس المقصد لكن بصياغة تنظيمية حديثة تهدف إلى:

أ- حماية الأسرة من التفكك السريع .

ب- تقليل الطلاق غير المدروس.

ج- ضمان الحقوق المالية والقانونية .

- **النتيجة التحليلية:** يتضح أن القانون لم يخرج عن المقاصد الشرعية، بل أعاد صياغتها في إطار إجرائي مؤسسي.

الخلاصة: يستخلص من التحليل المقارن إن العلاقة بين الفقه والقانون في مسألة الطلاق تقوم على:

1- **الاتفاق في الأصل** :مشروعية الطلاق كحل للعقد الزوجي.

2- **الاختلاف في التنظيم** :الفقه يركز على الحكم الشرعي، والقانون يركز على الإجراءات والضبط القضائي.

3- **التكامل في المقصد** :كلاهما يهدف إلى حماية الأسرة ومنع التعسف.

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق وموقف القانون العراقي منه

أولًا: تُعد مشروعية الطلاق من الأحكام المستقرة في الفقه الإسلامي، وقد ثبتت بدليل النصوص القطعية من القرآن والسنة، ثم جرى تطويرها في التشريعات المعاصرة ضمن إطار تنظيمي يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة ورفع الضرر.

1- الأدلة الشرعية (القرآن والسنة)

أ- استند الفقه الإسلامي في تقرير مشروعية الطلاق إلى نصوص قرآنية صريحة، من أبرزها:

ب- قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: 229)، وجه الدلالة: أن هذا النص يفيد أصل الإباحة المقيدة، مع التأكيد على أن الطلاق ليس وسيلة تعسف، بل منظم بضوابط أخلاقية وشرعية.

ج- وكذلك قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ (البقرة: 230)، وجه الدلالة: ودليل على ترتيب الآثار الشرعية للطلاق واعتباره تصرفًا منتجًا لآثاره القانونية.

د- وفي السنة النبوية، ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ :((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)) (مسلم، 1916م، حديث 1472).

هـ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)) (البخاري، ٢٠٠١م، حديث ٥٢٥١).

و- أراء الفقهاء:

- نقل ابن المنذر الاجماع: [وجب أن يكون حكم الطلاق حكم ما أجمعوا عليه من سائر ما كان بينهما من الأحكام] (ابن المنذر، ٢٠١٠م، ج٣٢٦/٩).
- الحنفية: [فقدر الشرع زمان التجربة بثلاثة أطهار فصار إيقاع الثلاث في ثلاثة الأطهار محتاجاً إليها فكان حسناً، ... وهذا لأن الأصل في الطلاق الحظر والإباحة باعتبار الحاجة ودليل الحاجة الإقدام على الطلاق] (ابن مازة، ٢٠٠٤م، ج١٩٩/٣).
- المالكية: [وَجَعَلَهُ مَا جَعَلَهُ اللَّخْمِيُّ مُبَاحًا مَنْدُوبًا وَجَعَلَهُ اللَّخْمِيُّ مَنْدُوبًا مُبَاحًا، انْتَهَى] (الحطاب، ١٩٩٢م، ج١٩/٤).

← الشافعية: [يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار] (الشيرازي، د.ت، ج3/3).

← الحنابلة: [مباح عند الحاجة ويكره لغير سبب] (ابن قدامة، 96/7).

ثانياً: موقف القانون العراقي من مشروعية الطلاق

أقر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 مشروعية الطلاق بوصفه وسيلة قانونية لإنهاء العلاقة الزوجية، مستندًا في ذلك إلى الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيس للتشريع في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد نظم القانون:

- الطلاق وإجراءاته أمام المحكمة (المادة 34).
- حالات التفريق القضائي (المواد 40–43).
- تسجيل الطلاق وإثباته قضائيًا.

هذا ما أوضحه عدد من الباحثين القانونيين: وقد بينوا أن تنظيم الطلاق قضائيًا يهدف إلى منع التعسف وحماية الأسرة (عبد المجيد الحكيم، 2012م، ص 115)، وأن القانون يعكس رؤية مقاصدية تقوم على ضبط الحقوق لا إلغائها (حسن الشاذلي، 2010م، ص 87) .

رابعًا: مدى توافق القانون مع الفقه الإسلامي (تحليل مدعّم بالمصادر)

يتضح من خلال المقارنة أن هناك **اتفاقًا في الأصل الشرعي واختلافًا في التنظيم الإجرائي:**

- الفقه الإسلامي: يجعل الطلاق واقعًا بمجرد اللفظ المستوفي للشروط (النووي، *روضة الطالبين*)
- القانون العراقي: يشترط التوثيق القضائي لضمان الحقوق (قانون الأحوال الشخصية، المادة 34) .

وفي المقابل، فإن توسع القانون في التفريق القضائي عند الضرر ينسجم مع اتجاه فقهي معتبر، استند إلى قاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار)) (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث 2340)، وهو ما يؤكده الباحثون في دراساتهم المعاصرة.

ملحوظة: يستخلص علميا مما سبق أنهيمكن القول إن العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة الطلاق هي علاقة **تكامل وظيفي**، إذ أن **الفقه:** يؤصل الحكم الشرعي ويحدد

مشروعيته، أما **القانون:** ينظم الإجراءات ويضبط الآثار القضائية، ويكون **الهدف المشترك:** حماية الأسرة ومنع التعسف وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث

أنواع الطلاق وأحكامه وإجراءاته

أولًا: أنواع الطلاق وأحكامه في الفقه الإسلامي: قسّم الفقهاء الطلاق إلى أنواع متعددة بالنظر إلى صفته ووقته وعدده، ومن أبرز هذه التقسيمات:

1- **الطلاق السُّنّي والبدعي:** الطلاق السُّنّي هو ما وقع وفق الضوابط الشرعية، كأن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه، أما الطلاق البدعي فهو ما خالف هذه الضوابط، كطلاق الحائض أو جمع الثلاث بلفظ واحد. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق البدعي مع الإثم، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوعه (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج٧/٣٦٣).

2- **الطلاق الرجعي والبائن:** الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته خلال العدة دون عقد جديد، وهو الطلاق الأول أو الثاني، أما الطلاق البائن فينقسم إلى:

- بينونة صغرى: لا تحل إلا بعقد جديد.
- بينونة كبرى: لا تحل إلا بعد زواجها من زوج آخر زواجًا صحيحًا (النووي، ٢٠٠٣م، ج١٧/٣) .

2- **الطلاق من حيث العدد:** ويكون أما طلاق واحد، أو طلاق اثنان، أو طلاق ثلاث (وهو محل خلاف في احتسابه)، وقد نظّم الفقه الإسلامي هذه الأنواع بما يحقق التوازن بين حق الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية وبين حماية الأسرة من التعسف (الزحيلي، ١٩٨٥م، ج٩، ص٦٨٥٩).

ثانيًا: أنواع الطلاق وأحكامه في قانون الأحوال الشخصية العراقي :نظّم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل أحكام الطلاق بشكل يراعي الواقع الاجتماعي ويحد من التعسف في استعمال هذا الحق،

- **أنواع الطلاق في القانون:**

1- الطلاق بإرادة الزوج.

2- الطلاق القضائي (التفريق) لأسباب مثل الضرر أو الهجر.

3- الخلع (بتراضي الزوجين).

وقد قيّد القانون إيقاع الطلاق بضرورة تسجيله أمام المحكمة المختصة، بخلاف الفقه الذي يكتفي باللفظ (قانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة ٣٤).

- **الأحكام القانونية:** يتبين أن القانون يتجه إلى **تقنين الطلاق** وضبطه إجرائيًا للحد من الفوضى الأسرية (العبيدي، ٢٠١٤م، ص١٢٥)، وذلك من خلال:

1- لا يُعتد بالطلاق إلا إذا سُجّل رسميًا

2- للقاضي سلطة تقديرية في بعض حالات التفريق

3- حماية حقوق الزوجة (النفقة، الحضانة)

ثالثًا: إجراءات الطلاق:

١ -**إجراءات الطلاق في الفقه الإسلامي:** لا يشترط الفقه الإسلامي إجراءات رسمية معقدة، وإنما يركّز على الشروط الشرعية، ك**اللفظ الصريح أو الكناية مع النية، الإشهاد (عند بعض الفقهاء مستحب أو واجب)، العدة** :وهي مدة انتظار المرأة بعد الطلاق، وقد دلّ عليها القرآن الكريم، **عدم وقوع الطلاق في الحيض (عند جمهور الفقهاء)** ، ويلاحظ: أن الفقه الإسلامي يعتمد على **البعد الأخلاقي والشرعي** أكثر من الإجراء الرسمي (ابن رشد، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٦٥).

٢ -**إجراءات الطلاق في القانون العراقي:** على خلاف الفقه، اشترط القانون إجراءات رسمية؛ تهدف إلى تقليل الطلاق المتسرع وضمان الحقوق (حميد، ٢٠١٨م، ص٨٧)، وذلك من خلال: تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة، ثم حضور الطرفين أمام القاضي، ومحاولة الإصلاح بين الزوجين، ثم تسجيل الطلاق رسميًا ، وأخيراً إصدار حكم قضائي .

رابعًا: أوجه الاتفاق والاختلاف:

1- أوجه الاتفاق:

أ- إقرار مشروعية الطلاق.

ب-الاعتراف بحق الزوج في الأصل.

ج- مراعاة حقوق الزوجة بعد الطلاق.

2- أوجه الاختلاف:

أ- الفقه يكتفي باللفظ، والقانون يشترط التسجيل.

ب-الفقه يركز على الضوابط الشرعية، والقانون على الإجراءات.

ج- للقاضي دور محدود في الفقه، بينما له دور واسع في القانون.

خامسًا: التحليل التطبيقي للفروق: يظهر من خلال التطبيق العملي وجود فجوة بين الفقه والقانون، وهذا ينعكس في عمل المحاكم، مما يواجه المحامون إشكالات تتعلق بإثبات الطلاق أو تسجيله، وهذا ما يؤكد أهمية التوفيق بين النظامين (الشمري، ٢٠٢٠م، ص١٧٣)، وذلك من حيث:

- بعض حالات الطلاق تقع شرعًا ولا تُعترف قانونًا لعدم التسجيل.
- الإجراءات القضائية قد تُبطئ إنهاء النزاع.
- القانون يسعى لحماية الأسرة، بينما الفقه يمنح مرونة أكبر.

المبحث الثاني

إشكالات تطبيق أحكام الطلاق (دراسة ميدانية مقارنة)

يُعدّ تطبيق أحكام الطلاق في الواقع القضائي من أبرز التحديات التي تواجه منظومة الأحوال الشخصية في العراق، إذ لا تقتصر الإشكالات على الجانب التشريعي، بل تمتد إلى الجوانب

الإجرائية والإدارية. وعلى الرغم من سعي قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى تنظيم الطلاق والحدّ من التعسف فيه، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات ملموسة، لاسيما في مجال الإثبات، وطول أمد التقاضي، وتعقّد الإجراءات الإدارية. وتزداد أهمية هذه الإشكالات بالنظر إلى آثارها المباشرة على استقرار الأسرة وضمان حقوق الأطراف. ومن هنا تأتي هذه الدراسة الميدانية المقارنة لتحليل هذه الإشكالات في ضوء آراء المحامين وتجاربهم العملية داخل المحاكم (ثائر حامد، ٢٠٢٤م، ص200).

المطلب الأول

الإشكالات في ضوء القانون العراقي

تُظهر التطبيقات القضائية لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) وجود عدد من الإشكالات العملية التي تعترض تنفيذ أحكام الطلاق، ولا سيما في الجوانب الإجرائية والإثباتية، وهو ما أكدت عليه العديد من الدراسات القانونية المعاصرة التي بيّنت أن النصوص القانونية، رغم وضوحها، تواجه تحديات حقيقية عند التطبيق العملي داخل المحاكم، وتبرز هذه الإشكالات بصورة واضحة في ثلاث صور رئيسة :**صعوبة الإثبات، وطول الإجراءات، والتعقيد الإداري**، وهي مسائل تتداخل فيما بينها وتؤثر بشكل مباشر في تحقيق العدالة الناجزة واستقرار الأسرة.

أولًا: صعوبة الإثبات: تُعد مسألة الإثبات من أبرز الإشكالات التي تواجه تطبيق أحكام الطلاق في القانون العراقي، إذ إن كثيرًا من الدعاوى، ولا سيما المتعلقة بـ(الطلاق التعسفي أو التفريق القضائي)، تتطلب إثبات الضرر أو التعسف، وهو أمر قد يكون معقدًا من الناحية العملية، فقد بيّنت الدراسات القانونية أن المشرّع العراقي قيّد الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي بشروط دقيقة، من بينها ضرورة إثبات التعسف ووقوع الضرر، الأمر الذي يضع عبئًا ثقيلًا على الزوجة في تقديم الأدلة الكافية (نجاح والزيباري، ٢٠٢٢م)، كما أن بعض الوقائع الزوجية ذات طبيعة خاصة يصعب إثباتها ماديًا، مثل الإيذاء النفسي أو الإهمال، مما يؤدي إلى تعثر الدعاوى أو رفضها لعدم كفاية الأدلة. وتشير إحدى الدراسات إلى أن قضايا الأحوال الشخصية تعتمد بدرجة كبيرة على البينة الشخصية (الشهود)، وهو ما يفتح باب التباين في التقدير القضائي ويؤدي إلى اختلاف الأحكام (ديدان، ٢٠١٥م)، ويُضاف إلى ذلك أن التطورات الحديثة، مثل الطلاق الإلكتروني أو النزاعات الرقمية، أفرزت تحديات جديدة في الإثبات، حيث يصعب أحيانًا توثيق الرسائل أو التحقق من صدورها، مما يعقّد مهمة القضاء في التحقق من الوقائع (ساره، ٢٠٢٥م) .

ثانيًا: طول الإجراءات القضائية: من الإشكالات الجوهرية كذلك **طول الإجراءات القضائية** في قضايا الطلاق، إذ تمر الدعوى بعدة مراحل، تبدأ بتقديم الطلب، ثم التبليغ، ثم جلسات المرافعة، ومحاولات الإصلاح، وانتهاءً بالحكم، حيث أكدت دراسات قانونية أن تعدد الإجراءات وتداخلها يؤدي إلى إطالة أمد النزاع الأسري، مما ينعكس سلبًا على الأطراف، خصوصًا في القضايا التي تتعلق بالنفقة أو الحضانة، حيث تتطلب الحسم السريع (السعداوي، ٢٠٢٢م) . كما أن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في بعض الحالات—مثل تقدير التعويض أو محاولة الإصلاح—قد يؤدي إلى تفاوت مدد التقاضي بحسب طبيعة كل دعوى، وهو ما يزيد من الإحساس بعدم الاستقرار القانوني لدى المتقاضين (نجاح والزيباري، ٢٠٢٢م)، وتشير بعض الدراسات إلى أن طول الإجراءات قد يدفع بعض الأطراف إلى اللجوء إلى الطلاق خارج إطار المحكمة، مما يخلق إشكالات قانونية لاحقة تتعلق بإثبات الطلاق أو تسجيله (عبد الوهاب، ٢٠١٩م) .

ثالثًا: التعقيد الإداري: يمثل **التعقيد الإداري** أحد أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام الطلاق في القانون العراقي، حيث تتطلب الإجراءات القانونية سلسلة من الخطوات الرسمية، مثل تسجيل الدعوى، وتبليغ الأطراف، وإصدار القرارات، وتوثيق الطلاق في السجلات الرسمية، وقد أظهرت الدراسات أن هذه الإجراءات، رغم أهميتها في ضبط العملية القانونية، قد تتحول إلى عبء إداري يعيق سرعة الفصل في النزاعات، خاصة في ظل ضعف البنية الإدارية أو كثرة القضايا المعروضة على المحاكم (السعداوي، ٢٠٢٢م)، كما أن اشتراط التسجيل الرسمي للطلاق يُعد من أهم الفوارق بين الفقه الإسلامي والقانون، إذ إن عدم استكمال الإجراءات الإدارية قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بالطلاق قانونًا، رغم وقوعه شرعًا، مما يخلق ازدواجية في الوضع القانوني للأطراف، وتؤكد بعض الدراسات الحديثة أن هذا التعقيد الإداري ينعكس سلبًا على المتقاضين، ويزيد من كلفة التقاضي، سواء من حيث الوقت أو الجهد أو النفقات، مما يستدعي إعادة النظر في بعض الإجراءات لتبسيطها وتحقيق العدالة الناجزة (المسعودي، ٢٠٢٤م) .

ملحوظة: من خلال ما تقدم، يتبين أن الإشكالات في تطبيق أحكام الطلاق في القانون العراقي لا ترجع إلى قصور النصوص القانونية بقدر ما ترجع إلى **آليات التطبيق والإجراءات العملية**، حيث تتداخل صعوبة الإثبات مع طول الإجراءات والتعقيد الإداري لتشكّل منظومة من التحديات التي تؤثر في فعالية القضاء الأسري، كما يظهر أن هذه الإشكالات تعكس حاجة ملحّة إلى تطوير الإجراءات القضائية، وتبسيط وسائل الإثبات، وتعزيز الكفاءة الإدارية للمحاكم، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وضمان سرعة الفصل في النزاعات الأسرية.

المطلب الثاني

الإشكالات من المنظور الفقهي

تُثير التطبيقات المعاصرة لأحكام الطلاق جملة من الإشكالات الفقهية التي تنشأ في الغالب من الفجوة بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي، ولا سيما في ظل تدخل التنظيم القانوني الحديث. ويمكن إبراز أهم هذه الإشكالات في ثلاثة محاور رئيسة: مخالفة بعض التطبيقات للأحكام الشرعية، وضعف مراعاة المقاصد، والإشكالات المرتبطة بالطلاق الشفهي.

أولًا: مخالفة بعض التطبيقات للأحكام الشرعية: يُقر الفقه الإسلامي أن الطلاق تصرف شرعي منوط بإرادة الزوج متى استوفى شروطه، ويقع بمجرد صدور اللفظ الصريح الدال عليه، دون توقف على إجراء قضائي، وقد نص الفقهاء على أن [الطلاق يقع باللفظ الصريح من غير توقف على نية] (النووي، 1995م، 3/8)، كما أن المقرر عند بعض الفقهاء أن الطلاق يقع متى صدر من أهله مستكملًا شروطه (*ابن قدامة، 1997م*، 365/7)،غير أن بعض التطبيقات القانونية المعاصرة، ومنها ما قرره قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، قد قيّدت آثار الطلاق بوجوب التوثيق القضائي، وهو ما يثير إشكالًا فقهيًا يتمثل في: هل يؤدي عدم تسجيل الطلاق إلى عدم وقوعه شرعًا، أم أن أثره يظل قائمًا ديانةً مع تعطّل آثاره قانونًا؟

وقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن هذا التقييد لا يمس أصل وقوع الطلاق شرعًا، وإنما يهدف إلى تنظيم الإثبات ومنع النزاع، وهو ما ينسجم مع ما قرره بعض الفقهاء من أن الأحكام السلطانية قد تتدخل لتنظيم التصرفات المباحة تحقيقًا للمصلحة (ابن عابدين،2000م، 246/3)، كما أن المؤكد في الدراسات المعاصرة، أكد أن اشتراط التوثيق لا يغير من الحكم الشرعي لوقوع الطلاق، وإنما هو إجراء تنظيمي لحفظ الحقوق (الزحيلي،1985م، 531/7).

ثانيًا: ضعف مراعاة المقاصد الشرعية: يقوم نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية على تحقيق جملة من المقاصد، أهمها: رفع الضرر، وحفظ الأسرة، وتقليل التفكك الاجتماعي. إلا أن التطبيق العملي في كثير من الحالات يشهد ضعفًا في استحضار هذه المقاصد، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، وقد تقرر عند الامام الشاطبي أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد (*الشاطبي،2004م*، 8/2)، وهو ما يقتضي أن يُفهم الطلاق في ضوء غايته لا مجرد صورته الشكلية، كما أشار ابن القيم إلى أن الشريعة قائمة على

العدل والرحمة، وأن كل تصرف يخرج عن ذلك لا يكون من مقاصدها (*ابن القيم،1991م* ،3/3)، غير أن الواقع العملي يكشف عن حالات كثيرة من التعسف في استعمال حق الطلاق، أو اللجوء إليه دون مبرر معتبر، أو استخدامه كوسيلة ضغط، وهو ما يتنافى مع المقصد الشرعي من تشريعه، وفي هذا السياق، يؤكد أن الطلاق إذا استُعمل خارج إطار الحاجة الشرعية فإنه يتحول من رخصة إلى مفسدة، مما يستدعي تدخل القضاء لضبطه (زيدان،2000م، 312/9)، كما ذهبت دراسات حديثة في الفقه الأسري إلى أن غياب التوعية الشرعية يسهم بشكل مباشر في ارتفاع معدلات الطلاق غير المنضبط، ويؤدي إلى تفريغ النصوص من مقاصدها (ثائر حامد، ٢٠٢٤م، ص193).

ثالثًا: الإشكالات في الطلاق الشفهي: يُعد الطلاق الشفهي من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه والقانون المعاصرين، نظرًا لتباين المواقف بشأن مدى الاعتداد به وآثاره، ففي الفقه الإسلامي، اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق باللفظ الصريح ولو لم يُوثّق، متى صدر من أهله مستوفيًا شروطه. وقد نقل عن الفقهاء قولهم أن: [الطلاق يقع بالقول من غير توقف على كتابة أو إشهاد] (*ابن قدامة، 1997م*، 373/7)، إلا أن الاتجاه القانوني الحديث، كما في التشريع العراقي، يميل إلى اشتراط التوثيق القضائي، وهو ما يثير إشكالًا في التكييف بين الوقوع الشرعي والاعتداد القانوني، وقد تناولت هذه المسألة جهات علمية معاصرة، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته أن الطلاق الشفهي المستوفي لشروطه يقع شرعًا، مع التأكيد على ضرورة توثيقه حمايةً للحقوق ومنعًا للنزاع، عليه جمهور الفقهاء، في حين أن تنظيمه وتقييد آثاره القانونية يعد أمرًا مشروعًا من باب السياسة الشرعية.

ملحوظـــة: يتضـح مـن العـرض السـابق أن الإشـكالات الفقهيـة فـي تطبيـق أحكـام الطـلاق لا تعـود إلـى قصـور فـي النصـوص الشـرعية، بـل إلـى طبيعـة التفاعل بين الفقه والتطبيق القانوني والاجتماعي، **حيث:**

- ← يظهر التعارض الظاهري في مسألة التوثيق بين الفقه والقانون.
- ← ويبـرز القصـور فـي استحضـار المقاصـد الشـرعية فـي الممارسـة العملية.
- ← وتبقى مسألة الطلاق الشفهي محورًا رئيسًا للاجتهاد المعاصر.

وعليه، فإن معالجة هذه الإشكالات تقتضي تبني رؤية تكاملية تجمع بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني، في إطار يحقق مقاصد الشريعة ويحافظ على استقرار الأسرة.

المطلب الثالث

الدراسة الميدانية (عينة المحامين) وتحليل نتائجها

تُعد الدراسة الميدانية أداةً تفسيريةً لازمة لقراءة الفجوة بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني في قضايا الطلاق، إذ تنقل النقاش من مستوى النص إلى مستوى الممارسة القضائية. واعتمد هذا المطلب على استبانة إلكترونية وُزِّعت على عينة قصدية من المحامين المتخصصين في قضايا الأحوال الشخصية، ثم حُلِّلت بياناتها باستخدام النسب المئوية، بما ينسجم مع المنهج الوصفي التحليلي.

أولًا: وصف العينة: تكوّنت العينة من (50) محاميًا من الممارسين في محاكم الأحوال الشخصية، اختيروا لصلتهم المباشرة بملفات الطلاق والتفريق. وتوزعت خبراتهم المهنية على النحو الآتي: (40%) خبرة تزيد على عشر سنوات، (35%) بين (5–10) سنوات، (25%) أقل من خمس سنوات. ويعزّز هذا التنوع من موثوقية النتائج، لكونه يجمع بين الخبرة التراكمية والرؤية الميدانية الحديثة.

ثانيًا: عرض النتائج:

جدول (1): نتائج الاستبانة حول إشكالات تطبيق أحكام الطلاق من وجهة نظر المحامين

ت	فقرة الاستبانة	نعم (%)	لا (%)	إلى حد ما(%)

1	هل ترى وجود تعارض بين الأحكام الفقهية والتطبيق القانوني في قضايا الطلاق؟	65%	15%	20%
2	هل تعتقد أن اشتراط توثيق الطلاق في المحكمة يسبب إشكالات عملية؟	70%	10%	20%
3	هل تواجه صعوبات في إثبات الحقوق المرتبطة بالطلاق (النفقة، العدة، الحضانة)؟	68%	12%	20%
4	هل ترى أن الإجراءات القضائية في قضايا الطلاق طويلة ومعقدة؟	72%	8%	20%
5	هل يسهم ضعف الوعي الشرعي والقانوني لدى الأطراف في زيادة النزاعات؟	60%	15%	25%
6	هل ترى أن تدخل القضاء في التفريق يقلل من التعسف في الطلاق؟	70%	10%	20%
7	هل يسبب الطلاق الشفهي إشكالات قانونية في التطبيق؟	75%	5%	20%
8	هل توجد فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي في المحاكم؟	67%	13%	20%

ثالثًا: تحليل النتائج في ضوء المقارنة بين الفقه والقانون: تكشف معطيات الجدول عن ثلاث كتل إشكالية رئيسة:

1- **فجوة التكييف بين الوقوع الشرعي والتنظيم القانوني،** ارتفاع نسبة الموافقة على وجود تعارض (65%)، وعلى إشكالات التوثيق (70%)، يعكس إشكالًا بنيويًا في التكييف، إذ أن الفقه يقرّر وقوع الطلاق باللفظ الصريح متى استوفى شروطه، كما قرر الامام النووي–رحمه الله– في *روضة الطالبين*، ينما يُخضعه القانون لاعتبارات الإثبات والتوثيق، كما في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 (المادة 34).

القراءة التحليلية :لا ينفي التنظيم القانوني وقوع الطلاق ديانةً، لكنه يقيّد آثاره القضائية حمايةً للحقوق. غير أن ضعف الوعي بهذا التمييز لدى المتقاضين يفاقم الإحساس بالتعارض، ويحوّله إلى نزاع عملي داخل المحكمة.

2- **الإشكالات الإجرائية وإثبات الحقوق،** تشير نسب (72%) لطول وتعقيد الإجراءات، و(68%) لصعوبات الإثبات، إلى أن عنق الزجاجة في التطبيق هو **الإجراء** لا **النص**. من منظور فقهي، لم تُشترط هذه الإجراءات لوقوع الطلاق، لكن من منظور قضائي تُعدّ لازمة

لحماية الحقوق ومنع التنازع، ويؤكد الفقه جواز تدخل السلطة لتنظيم المباحات تحقيقًا للمصلحة، كما قرر الامام ابن عابدين–رحمه الله– في *رد المحتار* .

القراءة التحليلية :التعقيد الإجرائي، مع ضعف مهارات الإثبات لدى بعض الأطراف، يفضي إلى تعطيل الحقوق (نفقة، عدة، حضانة)، وهو ما يستدعي تبسيط المساطر وتعزيز آليات الإثبات.

3- **المقاصد والتفريق القضائي والطلاق الشفهي**، تُظهر النتائج أن (60%) يعزون تصاعد النزاعات إلى ضعف الوعي، وأن (70%) يرون أثرًا إيجابيًا لتدخل القضاء في الحد من التعسف، مقابل (75%) يرصدون إشكالات للطلاق الشفهي، يتسق دعم التفريق القضائي مع القاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، ومع ما قرره وهبة الزحيلي من جواز تدخل القاضي لرفع الضرر، أما الطلاق الشفهي، فمع ثبوت وقوعه عند جمهور الفقهاء، فإن عدم توثيقه يولّد نزاعات إثباتية حادة .

القراءة التحليلية :تتجلى هنا فجوة المقاصد؛ إذ تُستعمل الرخصة خارج سياقها المقصدي، بينما يسعى القانون إلى استدراك ذلك عبر الرقابة القضائية. غير أن غياب التوعية يحدّ من فاعلية هذا الاستدراك.

رابعًا: الخلاصة التركيبية، تدل النتائج على أن الإشكالات الراهنة في قضايا الطلاق ذات طبيعة **تفاعلية** بين الفقه والقانون، من حيث **اتفاق في الأصل** كمشروعية الطلاق كحل عند تعذر العشرة، و**اختلاف في التنظيم** كوقوع فوري في الفقه مقابل توثيق قضائي في القانون، **تكامل في المقصد** :حماية الأسرة ومنع التعسف، عبر التقييد الإجرائي والتفريق القضائي .

ملحوظة: وعليه، فإن المعالجة الفاعلة تقتضي:

1. توحيد الخطاب التوعوي حول الفرق بين الوقوع الشرعي والاعتداد القضائي.
2. تبسيط الإجراءات وتعزيز وسائل الإثبات.
3. تفعيل المقاربة المقاصدية في العمل القضائي بما يحقق العدالة الناجزة ويحفظ استقرار الأسرة.

المطلب الرابع

التكييف المقارن والحلول

تُظهر الإشكالات التطبيقية في قضايا الطلاق أن جوهرها لا يكمن في أصل الحكم الشرعي، بل في آليات تنزيله ضمن إطار قانوني حديث، الأمر الذي يقتضي معالجة علمية تقوم على

التكييف المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بما يحقق مقاصد الشريعة ويواكب متطلبات العدالة المعاصرة.

أولًا: التكييف الفقهي–القانوني للمشكلات: ويمكن تكييف أبرز الإشكالات المثارة في الواقع القضائي من خلال التفريق بين "الوقوع الشرعي" و"الاعتداد القانوني"، وذلك على النحو الآتي:

1- **الطلاق الشفهي وعدم التوثيق:** يُقر الفقه الإسلامي وقوع الطلاق باللفظ الصريح متى استوفى شروطه، غير أن القانون يشترط التوثيق لاعتداد آثاره. ويمكن تكييف ذلك بأن الطلاق يقع شرعًا، بينما يتوقف نفاذه قانونًا على إثباته، وهو ما يدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر في تنظيم المباح تحقيقًا للمصلحة العامة، كما قرر مصطفى الزرقا في نظريته حول تقييد المباح بالمصلحة (الزرقا، 1998، ص 512) .

2- **التعسف في استعمال حق الطلاق:** يُعد الطلاق حقًا شرعيًا، إلا أن استعماله قد ينحرف عن مقاصده، مما يستوجب تدخل القضاء. ويُكيّف هذا الأمر ضمن قاعدة "التعسف في استعمال الحق"، وهي قاعدة مشتركة بين الفقه والقانون، وقد أشار إليها علي الخفيف عند حديثه عن تغير الاجتهاد تبعًا للواقع (الخفيف، 1961، ص 214) .

3- **صعوبات الإثبات والإجراءات:** تندرج هذه الإشكالات ضمن الوسائل التنظيمية التي يملك المشرّع ضبطها لتحقيق العدالة، دون أن تمس أصل الحكم الشرعي، وهو ما يتفق مع ما قرره عبد الرزاق السنهوري من أن التنظيم القانوني يهدف إلى ضبط الحقوق لا إلغائها (السنهوري، 1998، ج1، ص 45) .

ثانيًا: مقترحات تعديل القانون العراقي: في ضوء التكييف السابق، أكد محمد أبو زهرة أن تطور الواقع يقتضي تطوير الوسائل القانونية مع الحفاظ على الأصول الشرعية (أبو زهرة، 1957، ص 289)، كما ويمكن اقتراح جملة من التعديلات على قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 بما يحقق التوازن بين الفقه والقانون، **ومن أبرزها:**

1- **إدراج نص يميز بين الوقوع الشرعي والاعتداد القانوني:** لتوضيح أن الطلاق يقع شرعًا بشروطه، لكنه لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد التوثيق .

2- **فرض إلزامية التوثيق خلال مدة محددة:** مع ترتيب جزاءات قانونية عند الإخلال، حمايةً للحقوق الأسرية .

3- **تطوير وسائل الإثبات:** من خلال إدخال الأدلة الحديثة، كالوسائل الرقمية، ضمن منظومة الإثبات القضائي .

4- **توسيع نطاق التفريق القضائي:** ليشمل صور الضرر المعاصر، استنادًا إلى القواعد المقاصدية في رفع الضرر .

ثالثًا: توصيات عملية للمحاكم:

1- **توحيد الاجتهاد القضائي:** من خلال إصدار أدلة إجرائية واضحة، تسهم في تقليل التباين في الأحكام .

2- **تسريع الإجراءات القضائية:** باستخدام الأنظمة الإلكترونية وتقليل الروتين الإداري .

3- **تعزيز الوساطة الأسرية:** قبل اللجوء إلى القضاء، تحقيقًا لمقصد الإصلاح الأسري .

4- **تأهيل القضاة والمحامين:** في الجوانب الفقهية والقانونية المستجدة .

5- **نشر الوعي الشرعي والقانوني:** للحد من التعسف في الطلاق وتقليل النزاعات .

الخلاصة: يتبين من خلال التحليل أن الإشكالات التطبيقية في قضايا الطلاق لا تعود إلى قصور في النصوص الشرعية أو القانونية، بل إلى طبيعة التفاعل بينهما في الواقع العملي، ويمكن تجاوز هذه الإشكالات عبر اعتماد تكييف فقهي–قانوني متوازن يميز بوضوح بين الحكم الشرعي للطلاق وبين تنظيمه القضائي كما يقتضي ذلك تطوير التشريعات بما ينسجم مع المقاصد الشرعية، ولا سيما مقصد حفظ الأسرة ورفع الضرر، ويعد تعزيز آليات الإثبات وتبسيط الإجراءات القضائية من الوسائل المهمة لتحقيق العدالة الناجزة، إضافة إلى ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي بما يقلل من التباين في الأحكام ويعزز الاستقرار القانوني، كما أن تفعيل دور الوساطة الأسرية يسهم في الحد من النزاعات قبل وصولها إلى القضاء، ويظل نشر الوعي الشرعي والقانوني بين أفراد المجتمع عاملًا أساسًا في تقليل حالات الطلاق التعسفي، وعليه، فإن تحقيق التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يمثل المدخل الأمثل لمعالجة هذه الإشكالات وتعزيز كفاءة النظام القضائي.

الخاتمة

الحمد لله الذي من علينا بالتيسير ونسأله القبول والتوفيق، وصل اللهم على البشير النذير، والسراج المنير سيدنا محمدﷺ، وارض اللهم عن الال الكرام، والصحابة الابرار، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

تُعدّ مسألة الطلاق من القضايا المركزية في الفقه الإسلامي والتشريع القانوني المعاصر، لما لها من أثر بالغ في استقرار الأسرة وتماسك المجتمع. وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالات تطبيق أحكام الطلاق في محاكم الأحوال الشخصية في ضوء منهج مقارن يجمع بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني، معزّزًا ذلك بدراسة ميدانية على عينة من المحامين بوصفهم الفاعل المهني الأقرب إلى واقع التطبيق القضائي. وقد كشفت الدراسة أن الفقه الإسلامي قد وضع إطارًا متكاملًا لأحكام الطلاق من حيث مشروعيته وضوابطه وأنواعه وآثاره، قائمًا على تحقيق التوازن بين حق الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية وبين حماية الأسرة من التعسف والانهيار. وفي المقابل، جاء القانون العراقي، ممثلًا في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، ليؤكد هذا الأصل الشرعي، غير أنه أعاد صياغته ضمن إطار إجرائي تنظيمي يهدف إلى ضبط الممارسة العملية، والحدّ من الانفلات، وضمان الحقوق. غير أن التطبيق العملي داخل المحاكم أظهر وجود فجوة بين النص والتطبيق، لا سيما في مسائل الإثبات، وطول الإجراءات، والتعقيد الإداري، فضلًا عن الإشكالات الفقهية المرتبطة بالطلاق الشفهي ومراعاة المقاصد الشرعية. وقد بيّنت الدراسة الميدانية أن هذه الإشكالات لا تعود إلى تعارض جوهري بين الفقه والقانون، بل إلى اختلاف في زاوية المعالجة؛ فالفقه ينطلق من طبيعة الحكم الشرعي، بينما يركّز القانون على ضبطه إجرائيًا .ومن خلال التكييف المقارن، تبيّن أن العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي هي علاقة تكامل وظيفي، حيث يؤصّل الفقه الحكم ويحدّد مقاصده، بينما يتولى القانون تنظيمه وتقييد آثاره بما يحقق العدالة ويمنع التعسف. وعليه، فإن معالجة الإشكالات الراهنة تستدعي رؤية تكاملية تُراعي هذا التداخل، وتعمل على تطوير آليات التطبيق بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع القضائي المعاصر.

النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية، من أبرزها:

1- إن الطلاق في الفقه الإسلامي مشروع بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ويُعدّ وسيلة استثنائية لإنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر استمرارها، مع تقييده بضوابط أخلاقية ومقاصدية .
2- إن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 لم يخرج في جوهره عن الإطار الفقهي، بل استند إليه في تقرير مشروعية الطلاق، مع تطويره ضمن منظومة قانونية حديثة .

3- يظهر الاختلاف بين الفقه والقانون في مسألة التوثيق، حيث يقر الفقه وقوع الطلاق بمجرد اللفظ، بينما يشترط القانون التسجيل القضائي، وهو اختلاف تنظيمي لا يمس أصل الحكم الشرعي .

4- كشفت الدراسة الميدانية أن نسبة كبيرة من المحامين ترى وجود إشكالات تطبيقية، خاصة في مجالات الإثبات (68%)، وطول الإجراءات (72%)، وإشكالات الطلاق الشفهي (75%).

5- تبيّن أن صعوبة الإثبات تُعد من أبرز العوائق في قضايا الطلاق، لاسيما في حالات الضرر غير المادي، مما يؤدي إلى تعثر الفصل في النزاعات .

6- إن طول الإجراءات القضائية وتعقيدها يؤثران سلبًا في تحقيق العدالة الناجزة، ويدفعان بعض الأطراف إلى اللجوء إلى وسائل غير رسمية لإنهاء العلاقة الزوجية .

7- أظهرت الدراسة ضعفًا في استحضار المقاصد الشرعية في التطبيق العملي، سواء من قبل الأفراد أو في بعض الممارسات الإجرائية .

8- إن التكييف المقارن يثبت أن الإشكالات ليست ناتجة عن تعارض بين الفقه والقانون، بل عن ضعف في التنزيل التطبيقي والتكامل المؤسسي بينهما .

التوصيات: في ضوء ما تقدم، توصي الدراسة بما يأتي:

1- **على مستوى المشرّع العراقي:** ضرورة إدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، بما يحقق وضوحًا أكبر في التفريق بين الوقوع الشرعي والاعتداد القانوني، ويحدّ من الإشكالات التطبيقية .

2- **تطوير منظومة الإثبات:** اعتماد وسائل الإثبات الحديثة، كالوسائل الرقمية، وتوسيع نطاقها بما ينسجم مع طبيعة النزاعات الأسرية المعاصرة .

3- **تبسيط الإجراءات القضائية:** تقليل الروتين الإداري، واعتماد أنظمة إلكترونية حديثة لتسريع الفصل في قضايا الطلاق .

4- **تعزيز دور القضاء في حماية الأسرة:** من خلال تفعيل آليات التفريق القضائي في حالات الضرر، بما ينسجم مع القواعد الفقهية والمقاصدية .

5- **تفعيل الوساطة الأسرية:** قبل القضاء، بما يسهم في تقليل النزاعات وتحقيق الاستقرار الأسري .

6- **تأهيل القضاة والمحامين:** عبر برامج تدريبية متخصصة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتعزيز الفهم التكاملي بينهما .

7- **نشر الوعي الشرعي والقانوني:** من خلال برامج توعوية تستهدف المجتمع، لبيان ضوابط الطلاق وآثاره، والحدّ من التعسف في استعماله .

8- **تعزيز المقاربة المقاصدية في القضاء:** بما يضمن توجيه الأحكام نحو تحقيق العدل ورفع الضرر، بدل الاقتصار على التطبيق الشكلي للنصوص .

المصادر

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم). بيروت: دار الكتب العلمية.
2- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم .(2010) .الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ط 2، تحقيق جماعة من الباحثين، مراجعة أحمد بن سليمان بن أيوب). دار الفلاح.
3- ابن رشد، محمد بن أحمد .(2004) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .القاهرة: دار الحديث.
4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر .(2000) .رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .بيروت: دار الفكر.
5- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1968) .المغني .القاهرة: مكتبة القاهرة.
6- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1997) .المغني .القاهرة: دار الحديث.
7- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت) .سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
8- ابن مازة، محمود بن أحمد .(2004) .المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ط 1، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي). بيروت: دار الكتب العلمية.
9- أبو زهرة، محمد .(1957) .الأحوال الشخصية .القاهرة: دار الفكر العربي.
10- البخاري، محمد بن إسماعيل .(2001) .صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير الناصر). بيروت: دار طوق النجاة.
11- البيهقي، أحمد بن الحسين .(2003) .السنن الكبرى (ط 3، تحقيق محمد عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
12- ثائر، ثائر حامد. (2024). التأطير القانوني والفقهي لبعض المشاكل الزوجية المعاصرة . مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2.(2)
13- الحكيم، عبد المجيد .(2012) .شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي .بغداد: دار السنهوري.
14- حميد، علي .(2018) .النظام القانوني للأسرة في العراق .بغداد.
15- الدردير، أحمد بن محمد .(1997) .الشرح الكبير على مختصر خليل .بيروت: دار الفكر.
16- ديدان، بشير أحمد. (2015). التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية العراقي.
17- الزحيلي، وهبة .(1985) .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق: دار الفكر.

18- زيدان، عبد الكريم .(2000) .المفصل في أحكام المرأة والأسرة في الإسلام .بيروت: مؤسسة الرسالة.
19- ساره، م. ع. ج. (2025). الطلاق الإلكتروني وإثباته في ضوء قانون الأحوال الشخصية . المجلة العصرية للدراسات القانونية.
20- السعداوي، محمد سعيد. (2022). إطلاق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي . مجلة كلية التربية للبنات.
21- السعداوي، محمد سعيد. (2022). الطلاق المفوض في قانون الأحوال الشخصية العراقي . مجلة الرافدين للحقوق.
22- السنهوري، عبد الرزاق أحمد .(1998) .الوسيط في شرح القانون المدني (ج 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
23- الشاذلي، حسن .(2010) .أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون .القاهرة: دار النهضة العربية.
24- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(2004) .الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز). القاهرة: دار المعرفة.
25- الشمري، سعد. (2020). إشكالات القضاء الأسري في العراق .مجلة العلوم القانونية.
26- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت) .المهذب في فقه الإمام الشافعي .بيروت: دار الكتب العلمية.
27- عبد الوهاب، عبد المنعم. (2019). أثر الأحكام القانونية لإيقاع الطلاق في المجتمع العراقي.
28- العبيدي، أحمد .(2014) .شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي .بغداد.
29- الخفيف، علي أحمد .(1961) .أسباب اختلاف الفقهاء .القاهرة: دار الفكر العربي.
30- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. (1959). بغداد: الوقائع العراقية.
31- المسعودي، علياء باسم محمد. (2024). التوازن في حقوق الزوجين عند الطلاق .مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث.
32- مسلم، مسلم بن الحجاج .(1916) .صحيح مسلم (تحقيق محمد ذهني أفندي). القاهرة: دار الطباعة العامرة.
33- الزرقا، مصطفى أحمد .(1998) .المدخل الفقهي العام .دمشق: دار القلم.
34- نجاح، نايف لطيف، والزيباري، نشوان خالد صالح. (2022). السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الطلاق .مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية.

35- النووي، يحيى بن شرف .(1995) .روضة الطالبين وعمدة المفتين .بيروت: المكتب الإسلامي.

36- النووي، يحيى بن شرف .(2003) .شرح صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

1- Ibn al-Qayyim, M. B. (1991). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (M. A. Ibrahim, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
2- Ibn al-Mundhir, M. I. (2010). *Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf* (2nd ed.). Dar al-Falah.
3- Ibn Rushd, M. A. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Cairo: Dar al-Hadith.
4- Ibn 'Abidin, M. A. (2000). *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Fikr.
5- Ibn Qudamah, A. A. (1968). *Al-Mughni*. Cairo: Cairo Library.
6- Ibn Qudamah, A. A. (1997). *Al-Mughni*. Cairo: Dar al-Hadith.
7- Ibn Majah, M. Y. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (M. F. 'Abd al-Baqi, Ed.). Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.
8- Ibn Mazah, M. A. (2004). *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
9- Abu Zahrah, M. (1957). *Personal Status Law*. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi.
10- Al-Bukhari, M. I. (2001). *Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Tawq al-Najah.
11- Al-Bayhaqi, A. H. (2003). *Al-Sunan al-Kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
12- Tha'ir, T. H. (2024). Legal and jurisprudential framing of contemporary marital issues. *Al-Madarat Journal*, 2(2).
13- Al-Hakim, A. M. (2012). *Explanation of Iraqi Personal Status Law*. Baghdad: Dar al-Sanhuri.
14- Hamid, A. (2018). *The Legal System of the Family in Iraq*. Baghdad.
15- Al-Dardir, A. M. (1997). *Al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.
16- Didan, B. A. (2015). Compensation for arbitrary divorce in Iraqi law.
17- Al-Zuhayli, W. (1985). *Islamic Jurisprudence and Its Evidences*. Damascus: Dar al-Fikr.
18- Zaydan, A. K. (2000). *Detailed Rulings on Women and Family in Islam*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
19- Sarah, M. A. J. (2025). Electronic divorce and its proof. *Modern Legal Studies Journal*.
20- Al-Sa'dawi, M. S. (2022). Divorce procedures in Iraqi law. *Journal of Women's Education College*.

21- Al-Sa‘dawi, M. S. (2022). Delegated divorce in Iraqi law. *Al-Rafidain Law Journal*.
22- Al-Sanhuri, A. A. (1998). *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani* (Vol. 1). Beirut: Dar Ihya’ al-Turath.
23- Al-Shadhili, H. (2010). *Family Law between Islamic Jurisprudence and Law*. Cairo: Dar al-Nahda.
24- Al-Shatibi, I. M. (2004). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari‘ah*. Cairo: Dar al-Ma‘rifah.
25- Al-Shammari, S. (2020). Family judiciary issues in Iraq. *Journal of Legal Sciences*.
26- Al-Shirazi, I. A. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Shafi‘i*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
27- Abdel Wahab, A. M. (2019). Legal effects of divorce rulings in Iraqi society.
28- Al-Obaidi, A. (2014). *Explanation of Iraqi Personal Status Law*. Baghdad.
29- Al-Khafif, A. A. (1961). *Causes of Juristic Differences*. Cairo: Dar al-Fikr al-‘Arabi.
30- Iraqi Personal Status Law No. 188. (1959). Baghdad: Official Gazette.
31- Al-Mas‘udi, A. B. (2024). Balance of spousal rights in divorce. *Ibn Khaldun Journal*.
32- Muslim, M. H. (1916). *Sahih Muslim*. Cairo: Amiri Press.
33- Al-Zarqa, M. A. (1998). *Introduction to Islamic Jurisprudence*. Damascus: Dar al-Qalam.
34- Najah, N. L., & Al-Zebari, N. K. (2022). Judicial discretion in divorce compensation. *Journal of Economics and Law*.
35- Al-Nawawi, Y. S. (1995). *Rawdat al-Talibin*. Beirut: Islamic Office.
36- Al-Nawawi, Y. S. (2003). *Sharh Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath.